الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

Républiquealgérienne démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministèrede l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة **-Université AkliMohandoulhadj – Bouira-**

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية **Faculté des science sociale et humaines**

قسم الشريعة

مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس

العدة وأحكامها في الفقه المالكي

اعداد الطلبة: **اشراف :**

- قالية مصعب — د. وحيدحر حوز
- بوشن رابح

السنة الجامعية:2020/2019

شكر وتقدير وإهداء

مصداقا لقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم {{ رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صلحا ترضيه وأدخلني برحمتك في عبادك الصلحين

نحمد الله و نشكره على جميل فضله و توفيقه و الذي ما تم شيئ إلا بإذنه

الحمد لله الذي وفقنا لذا و ما كنا بالغيه لولا أن مد لنا سبل تأييده و رضاه

إلى من ذكرهما الحق تبارك و تعالى في محكم تنزيله الكريم و رفع مكانتهما في عليين

إلى صاحب السيرة العطرة و القلب الكبير و الفكر المستنير ***والدي الغالي*** الذي كان له الفضل الأول و الأخير في ما أنا عليه الآن و ما وصلت في تحصيلي العلمي و المهني

إلى بلسم الجراح و قرة العين و إلى اليد الطاهرة التي ساندتني عند ضعفي و هزلي و إلى من أعطتني من روحها و عمرها و زهرة شبابها حبا و تصميما و دافعا لمستقبل أجمل إلى أحلى ثلاث نقاط نطقها لساني ***أمي الحنون***

أعترف أننا استنزفناكما بالكامل فهل إلى رضاكما و صفحكما من سبيل

إلى الشجرة المباركة التى تفرعت منها أغصان الخير و البركة و إلى من شيدا لي جسرا و حصنا منيعا بدعائهما جدي و جدتي أطال الله عمرهما في طاعته

و لأنني ما عرفت النفاق يوما فإنني لن أتقدم بالشكر لكل أساتذتي بالطور الجامعي فبعضهم لو نطقت أسوار الجامعة لقالت لهم أيها المارون بين أسواري الباكية اجمعوا أشيائكم و إنصرفوا كي تعرفوا أنكم لم تعرفوا كيف يكون الأستاذ صانع إطارات المستقبل

لذا سأقدم بالشكر لأساتذة الجامعة النزهاء و يطيب لي أن أذكر منهم الشيخ فريد بغدادي و الأستاذة سمية بن غرابي و الدكتور وحيد حرحوز رئيس القسم و أمثالهم كثير

وإلى كل أحبتي الذين لم تسعفني الصفحة لكتابة أسمائهم و إلى كل من نقشوا أسمائهم من ذهب في مسيرتي من الإبتدائي إلى الجامعي و عمروا طويلا في قلبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى لما شرع الدين الإسلامي ، جعله نظاما تشريعيا متكاملا ، تناول جميع جوانب الحياة المختلفة ، فهو كما اهتم بجانب العبادات وما يربط العبد بربه ، جاء كذلك بما ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض ، بل عمل كذلك على تنمية هذا المجتمع وترابطه وتكافله وتحضره من تشريعه للمعاملات التجارية ، ونظام التمويل التصدقي بشقيه التطوعي والفريضة .

ونظرا لما يواجه الإسلام من حملة هوجاء تهدف إلى إقصائه عن الحياة البشرية وحصره في جانب العبادات ،كان لا بُد لحملة هذا الدين أن ينافحوا عنه بألسنتهم وأقلامهم،وذلك من خلال بيان مزايا التشريعات العملية التي جاء بها ديننا الحنيف ولو أراد الباحث عن الحقيقة أن يستقصي كل الجوانب والمقاصد لطال المقام وقصر القلم عن استيعاب هذه المزايا والحكم التشريعية من ورائها ، لكنه من الكفاية بمكان أن نتناول نظاما واحدا من الأنظمة الإسلامية التي جاءت لدعم الإسلام والمسلمين .

ونظرا لكون الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر، وذلك من خلال ما يرمي إليه من أبعاد وآثار دينية واجتماعية ، فرأينا من المناسب أن نتناول هذا النظام بشيء من البحث في مجال الفقه الذي كان معتمدنا فيه **" المذهب المالكي "** ، وقد تضمن بحثنا كذلك بعض أبعاد الوقف الدينية والاجتماعية ، فكان هذا البحث الذي سميناه (الوقف وأبعاده الدينية والاجتماعية) .

أسباب اختيار الموضوع :

- ميول شخصي لدراسة الموضوع .
- اهتمام الجزائر باسترجاع مكانة الوقف واستغلاله .
- إعطاء أهمية أكبر للموضوع وذلك من خلال التحسيس بأهداف الوقف وأبعاده .

أهداف البحث : يهدف بحثنا بشكل رئيسي للتعرف على الوقف وماهيته وأبعاده وأهدافه الدينية والاجتماعية وذلك من خلال :

- مفهوم الوقف وأحكامه .
- أبعاد وأهداف الوقف الدينية والاجتماعية .

منهج البحث : إعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث تم التطرق إلى ماهية الوقف وأحكامه ، وإلى بعض أبعاده الدينية والاجتماعية .

إشكالية البحث : نظرا لأهمية الوقف ودوره المؤثر في الماضي والحاضر على جميع نواحي الحياة (دينيا واجتماعيا) ، ومن خلال هذا يمكننا طرح الأسئلة التالية :

- ما مفهوم الوقف وحكمه والحكمة منه ؟
- ما هي أحكام الوقف ؟
- ما هي أبعاد وأهداف الوقف الدينية والاجتماعية ؟

خطة البحث :

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة المرجو تحقيقها ؛ سلكت في هذا البحث خطة تكونت من : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

المقدمة : تحدثنا فيها عن أهمية الموضوع ، وبَيَنَا مدى حاجة البشرية إليه في واقعنا المعيش .

أما المبحث الأول : فقد كان بعنوان " الوقف أحكامه " في المذهب المالكي ، قسمناه إلى ثلاثة مطالب ، وكل مطلب يتضمن ثلاثة فروع .

والمبحث الثاني : فقد كان بعنوان " أبعاد الوقف الدينية والاجتماعية " ، قسمناه إلى مطلبين ، وكل مطلب يتضمن ثلاثة فروع .

والخاتمة : ضمناها أهم النتائج التي قادنا إليها البحث .

الصعوبات : لقد صادفنا أثناء إعداد هذا البحث صعوبات كثيرة من بينها :

- ضيق الوقت .
- عدم توفر المصادر والمراجع في وقتها المطلوب .
- بُعدُ المسافة بين الطالبين بسبب الحجر الصحي .

نسأل الله التوفيق والسداد في بحثنا المتواضع .

المبحث الأول: الوقف وأحكامه

المطلب الأول: **تعريف الوقف ونشأته**

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

الفرع الثالث: نشأة الوقف

المطلب الثاني: **حكم الوقف، الحكمة منه ،وأنواعه**

الفرع الأول: حكم الوقف

الفرع الثاني: الحكمة من الوقف

الفرع الثالث: أنواع الوقف

المطلب الثالث : **أركان الوقف وأحكامه**

الفرع الأول: أركان الوقف وشروط كل ركن

الفرع الثاني: مكروهات الوقف ومبطلاته

الفرع الثالث: الناظر وأحكامه

المبحث الأول : الوقف وأحكامه

المطلب الأول : تعريف الوقف ونشأته

الفرع الأول : تعريف الوقف : لغة : الوقف بفتح الواو وسكون القاف، اسم لفعل وقف ، يقف ،وقفا ، وهو سوار من عاج ، وأوقف زيد الدار لغة رديئة ، وليس في الكلام "أوقف" الا حرف واحد وهو " أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه" أي: أقلعت ، وعن أبي عمرو والكسائي أنه يقال للواقف ما أوقفك هنا ؟ أي : أيٌ شيء صيرك إلى الوقوف."[1]"

والجمع وقف ، و وقوف ، وأوقاف ، ويقال وقف الأرض على المساكين وقفا ، أي : حبسها. "[2]"

والوقف والتسبيل بمعنى واحد، وهو الحبس والمنع. "[3]"

ومنه قوله تعالى :"وقفوهم إنهم مسئولون" "[4]" أي :احبسوهم

وقوله :" ولو ترى إذ وقفوا على النار " "[5]" أي : حبسوا

ومنه قول عنترة : ووقفت فيها ناقتي فكأنها "[6]" فدن لأقضي حاجة المتلوم

[1] -مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادرالرازي ،ط1،دار الفكر ن بيروت،لبنان ، ج1/ص 198

[2] -لسان العرب،جمال الدين أبو الفضل،ط1،دار الأبحاث،م15/ص363

[3] -المصباح المنير ،أحمد بن محمد بن علي المقري ، الفيومي ت770 ه،ط2، دار المعارف، ص286

[4] -سورة الصافات 24

[5] -سورة الأنعام 67

[6] -شرح المعلقات للزوزني ص137

والكثير من كتب فقهاء المذهب المالكي تبوب للوقف بكلمة " الحبس " فقد لوحظ ذلك في : " المدوَنة " و " الرسالة " و " وحدود ابن عرفة " ،

في حين لوحظ أنَ آخرين عبَروا بلفظ " الوقف " كصنيع " ابن الحاجب في مختصره " ، وتابعه على ذلك " خليل بن إسحاق في مختصره " ، وفي المذهب من جمع بين العبارتين كصنيع " ابن جزي في القوانين الفقهية " ، حيث جاء : " الباب الثَاني في الوقف والحبس " ، وكصنيع القاضي عبد الوهَاب البغدادي في كتابه " الأشراف " حيث جاء : " كتاب الحبس والوقف والهبات " ، بينما سيطر لفظ " الوقف " على مؤلَفات المذاهب الفقهية الأخرى .

<u>الفرع الثاني</u> : تعريف الوقف اصطلاحا

قال الدردير : "هو جعل منفعة مملوك و لو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس " "[7]"

شرح التعريف :

قوله : " جعل منفعة مملوك " من إضافة المصدر لمفعوله ، أي : جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته كما هو الغالب ، والمعنى : أن مالك ذات الشيء يجعل منفعته لمستحق ، وهذا تعريف الوقف بالمعنى المصدري ، وأما بالمعنى الاسمي : فهو الذات المملوكة المجعول منفعتها .

وشمل قوله : " مملوك " ما جاز بيعه ، وما لا يجوز بيعه ، كجلد الأضحية وكلب الصيد ونحو ذلك ، واحترز به من وقف الفضولي ' فإنه غير صحيح ولو أجازه المالك ، لخروجه بغير عوض ، بخلاف بيعه فصحيح لخروجه بعوض ، وشمل وقف الفضولي هبته وصدقته فباطل ، ولو أجازه المالك .

قوله : " و لو بأجرة " إذا كان ذات الشيء مملوكة بثمن أو هبة أو إرث ، بل ولو كانت مملوكة بأجرة .

قوله : " أو غلته " أي : أو جعل غلته إذا كان له غلة – كدراهم – في نظير إجازة الوقف .

قوله : "لمستحق " متعلق ب " جعل " .

قوله : " بصيغة " أي : دالة عليه ك : حبَست ووقفت .

قوله : " مدة ما يراه المحبس " فلا يشترط فيه التأبيد ، ولو كان الموقوف مسجدا.

[7] :-أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،مكتبة أيوب ، كانو نيجيريا

وشمل قوله : " ولو بأجرة " وما إذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة وأوقف منفعتها – واو مسجدا في تلك المدة – ' وما إذا استأجر وقفا وأوقف منفعته على مستحق آخر غير الأول تلك المدة .

- وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها ' لأن الحبس لا يحبس ، فهو لا يملك تلك المنفعة لما تقرر أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة .[8]

الفرع الثالث : نشأة الوقف

- يمكن القول بأن مضمون الوقف موجود لدى الأمم والشعوب قديما وحديثا مع اختلاف في المسمَيات ، وذلك لأن المعابد وأماكن العبادة من كنائس وبيع كانت قائمة مع قدم الإنسان ، ولا بد أن يرصد لهذه الأماكن عقارات وأراض ينفق من غلاتها على احتياجات هذه الأماكن من ترميم وصيانة وحماية ، ومن رواتب للعاملين فيها ، فلا نتصور أن أماكن عبادة كانت مملوكة لأشخاص بأعيانهم ، إنما هي ملك للجميع فلا مناص أن نقرر بأن الوقف كان موجودا قبل الإسلام .

ومن المعلوم بداهة أيضا أن البيوع والإجارات والأنكحة وغيرها من العقود والمعاملات والعادات والأعراف كانت موجودة قبل الإسلام فأقر الإسلام بعضها وأنكر بعضها ، وأن التي أقرَها من حيث المبدأ قد وضع لها ضوابط ونظما فكذا الأمر بالنسبة للوقف .

فالوقف في الإسلام يمتاز بأنه متكامل قائم على البر والإحسان والتقرب إلى الله عز وجل لا للمفاخرة ولا للمباهاة ولا للرياء كما عليه العرب في الجاهلية، كما يمتاز الوقف في الإسلام بالشمولية فلا ينحصرفي المعابد والمناسك بل يتجاوز ذلك إلى الصدقات والميراث ، ودور والمستشفيات وسائر الخدمات و النشاطات الاجتماعية والإنسانية [9]

الوقف لدى العرب قبل الإسلام :

[8] :-الفقه المالكي وادلته ، الحبيب بن طاهر، ط5،مؤسسة المعارف،بيروت،لبنان،ج6/ص396/395.

[9] :-محاضرات في الوقف،محمد أبو زهرة ،ص8/7،

-أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبير ،ج1/ص21

كانت الأمم والشعوب من غير المسلمين ولا زالت تتعبد على الطريقة التي تعتقد بها، وكانت لكل أمة معابد خاصة بها .

ولما كانت هذه المعابد قائمة منذ القدم وموجودة منذ أن وجد الإنسان كان لا بد لهذه المعابد من عقارات لينفق من ريعها على هذه المعابد وعلى القائمين عليها للدلالة على أن هذه العقارات هي وقف أو في معنى الوقف .

ومن المعلوم بداهة أن سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام كانت له أوقاف معروفة باسمه ولا تزال معروفة وموجودة حتى هذا اليوم ، وذلك في مكة المكرمة وفي مدينة خليل الرحمن بفلسطين .

وأن أوَل ما عرف لدى العرب من ذلك قبل الإسلام " الكعبة المشرفة " وهي البيت العتيق الذي رفع قواعده إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام ،ليكون مثابة للناس وأمنا ، ثم أصبح للعرب مصلى عاما على اختلاف قبائلهم يحجون إليه كل عام ، ثم جعلوه مقرا لأصنامهم بعد أن اعتقد العرب بأن الأصنام تقربهم إلى الله زلفى ،

ومن مظاهر عباداتهم وعاداتهم : الجباية ، والسقاية ، والرفادة ، والندوة ، واللواء .

فإذا كانت الأحباس معروفة قبل الإسلام فإن من ضمن الفروق بينها وبين الحبس عند المسلمين هو أن أحباس الجاهلية موضوعة لغرض الفخر والمباهاة ، بخلاف أحباس المسلمين فإن الأصل فيها أن تكون تقربا لله وتبررا . "[10]"

الوقف في الإسلام :

[10] :- تاريخ الطبري ، ج1/ص26/259 ، و ج2/ص284/282 .
سيرة ابن هشام ، ج1/ص83/80 .
الإسعاف في أحكام الأوقاف ، للطرابلسي ، ص04 .
تاريخ العرب والمسلمين ، محمد حسين علي ، وعبد الرحمن مرعب ، ص20/19 .

مما لا شك فيه أن الوقف في الإسلام نشأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن السؤال : من أوَل من وقف ؟

- قال الأنصار : بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من وقف ،
- قال المهاجرون : بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من وقف ،

فقد روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أول صدقة أي : موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر" ، وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال : " سألنا عن أول حبس في الإسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر، وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي مغازي الواقدي أن أوَل صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم .

لقد بدأ الوقف في الإسلام بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة ، وذلك ببناء مسجد قباء ، المسجد الذي أسس على تقوى من الله ، وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [11] ليكون موضعا للعبادة والتقرب إلى الله فيه ، ثم تلا ذلك مباشرة ببناء المسجد النبوي الشريف على أرض كانت لأيتام من بني النجار ، أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يشتريها منهما بعد أن بركت ناقته القصواء عندها ، ثم قامت فبركت عند بيت أبي أيوب ، ثم عادت إلى مكانها الأوَل ، بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خلُّوا سبيلها فإنها مأمورة " [12] فكان بذلك صلى الله عليه وسلم هو وقف أرض مسجده المطهر الشريف .

وانتشر بعدها الوقف من خلال المحطات الآتية :

1/ <u>فكرة الصدقة الجارية</u> : لقد عمل الإسلام على إيجاد الصلة الطيبة العامة بين أفراد المجتمع ، بعدما كانت مقطوعة بينهم ، فألف بين قلوبهم ، ودعا إلى المحافظة على هذه الصلة ، فأمر المولى تبارك وتعالى بالتعاون على الخير ، والإحسان إلى الناس وقضاء حاجة الفقراء من الأغنياء ، قال الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتَقوى " [13] ، ومن أبرز الطرق التي تثبت تلك الصلات

---

[11] :- السيرة النبوية ،أبوالفداء اسماعيل بن كثير، دار المعارف ، بيروت ،لبنان ،ط1 ،ج2/ص267 .
[12] :-المرجع نفسه ، ص271 .
[13] :- سورة المائدة ،2

الإنفاق ، والذي من صوره الصدقة الجارية ، التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ؛ إلا من صدقة جارية ،أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [14]

ويبدو من خلال هذا النص أنه يحوي بعض معاني الوقف في الصدقة الجارية والعلم المنتفع به ، وهو تشجيع على حبس الأعيان وإقامة دور العبادة والعلاج . والعلم والبر بالفقراء ، لما في ذلك من مصلحة عامة للمجتمع المسلم .

2/ ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم من صدقات على شكل أحباس قبض عنها صلى الله عليه وسلم"[15]" وهي :

أ/ أوَلها كان في السنة الثالثة للهجرة ، وكانت عبارة عن سبعة حوائط لمخيريق اليهودي من علماء بني النضير آمن بالرسول يوم أحد ، وممَا أثر عنه قوله : " إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء " ، فأصيب يوم أحد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله أوقافا ، وهذا أول حبس حبس في الإسلام ."[16]" .

ب/ وثاني هذه الصدقات تشمل أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير بالمدينة وهي أول أرض أفاء الله على رسوله فأجلاهم عنها ، فخلصت أرضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسَم بعضها على المهاجرين وحبس الباقي على نفسه ، فكانت من صدقاته يضع حيث يشاء ، وينفق منها على أهله "[17]" .

3/ ما أثر عن الصحابة من أحباس قد وقفوها ، ولعل أول وقف من الصحابة هو وقف عمر بن الخطاب في السنة السابعة للهجرة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في أرضه التي أصابها بخيبر حيث قال : يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فماذا تأمرني به ؟ قال صلى الله

---

[14] :-صحيح مسلم ،كتاب الوصية ،باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ،رقم 1631 ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[15] /- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د.محمد محمد أمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص16 .

[16] : - الروض الأنف ، أبوالقاسم سهيلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط1 /ج6/ ص29 .

[17] : - دلائل النبوة ، أبو بكر البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1/ ج3/ ص185 .

عليه وسلم : " إن شئت حبَست أصلها وتصدقت بها " ، قال ابن عمر : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[18]" .

ملاحظة :

بعد أن ذكرنا أنَ أول وقف في الإسلام وقفه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجد قباء ، وبعض أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم الخلفاء الراشدون ، رأينا الاقتصار على ذلك دون التعرض لذكر الأوقاف في العصر الأموي ولا في العصر العباسي ولا في العصر العثماني خشية الإطالة من جهة ، ولأن الوقف في هذه العصور الثلاثة ازدهر ازدهارا كبيرا وانتشر انتشارا واسعا ، نظرا لكثرة الفتوحات الإسلامية حتى صار للوقف ديوان خاص يسمى ديوان الأحباس ،وإدارات خاصة به ، ورئيس يسمى " صدر الوقوف " ، مما يدل على أن الوقف صار له أثر كبير في حياة الناس ، بل صار موردا هاما من الموارد الرئيسية للدولة الإسلامية من جهة أخرى .

وعليه ، سنتكلم بعدها عن الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني إلى يومنا هذا .

الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني والفترة الاستعمارية :

[18] : - كتاب صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، رقم الحديث 2737 .

1/- <u>في العهد العثماني</u> : يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر أو فيما كان يسمى بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري ، وبعدها تسابق الجزائريون جيلا بعد جيل في أعمال الخير بدءا ببناء المساجد ، ثم وقف العقارات لتأمين خدمتها وخدماتها العلمية والدراسية ، فضلا عما يخصص لمرافق المساجد لصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل "[19]" إذ تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر للميلاد وحتى مستهل القرن التاسع عشر للميلاذ ، فتزايدت حتى أصبحت تشكّل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضارية ، هذا ما أكدته سجلاّت الأوقاف ووثائق المحاكم الشرعيَة ، وأحسن دليل على هذا التطوُر نستخلصه من أوقاف سيدي عبدالرحمن الثعالبي التي لم تتجاوز منذ أواخر القرن الخامس عشر للميلاد حتى بداية القرن الثامن عشر للميلاد أحد عشر وقفا ، ثم ما لبثت أن تزايدت بعد أن اكتسب صاحبها شعبية وصيتا في أوساط الأهالي منذ أواخر القرن الثامن عشر للميلاد حتى أصبحت عشيَة الاحتلال الفرنسي يناهز عدد أوقافها "82" وقفا ، والتَطور نفسه عرفته كثير من أوقاف المؤسَسات الدينية مثل : أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي لم تتجاوز 190 عقدا خلال الفترة الممتدة من 1540م حتى 1750 م ثم تزايدت لتصل إلى 543 عقدا خلال الفترة الممتدة من 1752 م حتى 1841 م [20] أصبحت الأوقاف بالجزائر بعد انتشارها وتوسُعها تشتمل على الأملاك العقارية ، والأراضي الزراعية ، والبساتين ، والحدائق ، كما تضمُ العديد من المحلاّت ، الفنادق ، أفران الخبز ، هذا بالإضافة إلى العيون ، السَواقي ، وأفران معالجة الجير ، ممَا جعلها تؤثر على مختلف أوجه الحياة من النَشاط الثَقافي ، والعلمي ، بالإضافة إلى الدَور البارز لها في تمتين شبكة التَضامن والتكافل الاجتماعي "[21]" .

---

[19]:- الأوقاف الجزائرية:نظرة في الماضي والحاضر، فارس مسدور،كمال منصوري ،مجلة الأوقاف العدد 15/ص70/ ص.في 08 نوفمبر 2008 م.

[20] :- دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(العهد العثماني) ناصرالدين سعيدوني ، المؤسَسة الوطنية للكتاب ، الجزائر1984م /ص153

[21] :- تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ،ناصرالدين سعيدوني ، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 21-25 نوفمبر 1999 /ص 03 .

كان للوقف خلال هذه الحقبة التاريخيَة نظام داخليٌ دقيق ، فالوكيل أو الناظر هو المشرف الرئيسيُ عليه وهو الذي يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفيَة من شروط ، وهو المسؤول عن تنميَة الوقف واستعماله في الأوجه المعيَنة له ، فالباشا أو الباي في الأقاليم هو الذي كان يعين الوكيل بناء على مواصفات معينة ؛ كالأخلاق الفاضلة ، والنَزاهة ، والعلم ، والسُمعة الطيبة بين النَاس ، كما يمكن تغيير الوكيل عندما تشتهر عنه أمور مخلَة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة "[22]"

إن الأوقاف الجزائرية أثناء الفترة العثمانية كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص تنظم العمل الوقفي، حيث تصنف حسب الترتيب التالي :

أ/ أوقاف الحرمين الشريفين : تعد من حيث نشأتها من أقدم المؤسسات الوقفية ، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني ، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة ، توجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج ، وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية ، ومنها إلى الحرمين الشريفين "[23]" .

ب/ مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم : وتحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها ، يعود هذا أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية والدينية "[24]" .

ج/ مؤسسة أوقاف سبل الخيرات : كانت خاصة بالأحناف ، أسَسها شعبان خوجة سنة 999 ه /1590 م. يعود أمر التصرف فيها إلى المفتي الحنفي . تعود أهمية أوقافها إلى غنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض العائلات الحضارية المنتسبة للمذهب الحنفي "[25]" .

د/ مؤسَسة أوقاف بيت المال : تعد من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر في العهد العثماني التي تتولى إعانة أبناء السبيل ، اليتامى ، الفقراء ، والأسرى ، تتصرَف في الغنائم التي تعود للدولة ، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد ،

---

[22] :- تاريخ الجزائر الثقافي ، أبو القاسم سعد الله ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، لبنان، 1998م ، ط1 /ج1/ ص 229 .

[23] :- الأوقاف الجزائرية : فارس مسدور ، كمال منصوري ، ص72 /73 ، مرجع سابق .

[24] :- دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، ناصر الدين سعيدوني ، ص 158 ، مرجع سابق .

[25] : ناصرالدين سعيدوني ، م . س ، ص 159/158 .

كما تشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور، وتشييد أماكن العبادة ، وكان يشرف على كل هذا موظف سام يعرف ببيت المالجي ، يساعده قاضي يلقَب بالوكيل"[26]" .

ه/ مؤسَسة أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس : حظي أغلب الأولياء (المرابطين) بأوقاف خصصت للإنفاق على أضرحتهم ، ففي مدينة الجزائر كانت تتوزَع أوقاف الأولياء على تسعة أضرحة ، ثمانية منها داخل مدينة الجزائر ، بينما واحد يقع خارجها بنواحي جرجرة ، وهو ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي ، الذي تأتي أوقافه في مقدمة الأولياء ، كما كان الأشراف كذلك من الفئات المتميزة في المجتمع التي كانت تتعاطف مع العثمانيين ؛ لهم أوقاف خاصة ، يتولَى إدارتها وكيل خاصٌ "[27]" ، ولا تقل أهمية أوقاف أهل الأندلس عن أوقاف الأولياء والأشراف وذلك لاستقرار مهاجري الأندلس بالجزائر"[28]" .

و/ مؤسَسة أوقاف المرافق العامَة ، الطرق والعيون : كانت نشأة هذه المؤسَسة بدوافع دينيَة والرَغبة في الثَواب الجزيل ، وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العامَة بالسَبيل ، فقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامَة ، حيث يقوم عليها وكلاء يعرفون بأمناء الطُرق والعيون والسَواقي "[29]" .

ي/ مؤسَسة أوقاف الجند والثَكنات : لقد كان لكل الثَكنات الموجودة في المدينة أوقافها الخاصَة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها ، حيث يعود أصلها إلى الجنود الذين ترقَوا في رتبهم العسكرية ، وتمتاز هذه المؤسَسة بديمقراطية القرار واستقلاليَتها عن السلطة المحليَة "[30]" .

2/- **في الفترة الاستعماريَة** : نظرت سلطات الاحتلال الفرنسي إلى الأوقاف الجزائريَة على أنها أحد المشاكل العويصة التي تحدُ من سياسته الاستعماريَة ، وذلك لكون الوقف جهازا إداريَا ووسيلة اقتصاديَة فعَالة ، تحول دون المساس

---

[26] :- فارس مسدور ، كمال منصوري ، م. س . ص75 .
[27] :- أبو القاسم سعد الله ، م . س ، 241 .
[28] :- ناصر الدين سعيدوني ، م . س ، ص 160 .
[29] :- فارس مسدور ، كمال منصوري ، م .س ، ص 76 .
[30] :- المرجع نفسه ، ص 76 / 77 .

الاقتصادي والعلاقات الاجتماعية بين الجزائريين ، هذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسَسات الوقفيَة وتصفيَتها ، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطوُر الاستعمار الفرنسي وتعرقل نجاحه [31] ، حيث رسمت هذه الأخيرة مخطَطات وأصدرت مراسيم وقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة على الأملاك الوقفَيَة باعتبارها مصدرا ممولا للجزائريين وأحد الدعائم التي يرتكز عليها المجتمع ، ومن هذه المراسيم :

- مرسوم دوبورمون في 08 سبتمبر 1830 م : قضى هذا المرسوم بالاستيلاء على الأوقاف الإسلاميَة ، وفي اليوم التَالي أصدر قرارا آخر يمنح فيه لنفسه حقَ وصلاحيَة التَسيير والتَصرُف في الأملاك الدينيَة بالتَاجير والكراء باعتبار أن الحكومة الفرنسيَة هي حلَت محلَ الحكومة الجزائريَة في إدارة الأوقاف ؛ فنهبت أموال الأوقاف وصرفتها في غير ما وقفت عليه "[32]" .
- المخطَط العام لتصفية مؤسَسات الأوقاف : الصادر في 25 أكتوبر 1832م : إنَ المرسوم الصَادر في 07 ديسمبر 1830 م ، كان بداية خطَة تكتيكيَة ، وفاتحة مرحلة انتقاليَة لتصفية الأوقاف استمرَت 05 سنوات ، وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على كل الأوقاف الجزائريَة "[33]" .

الأوقاف الجزائريَة بعد الاستقلال :

بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغا قانونياً كبيرا ، ولمواجهته أصدرت الدولة آنذاك أمرا في سنة 1962 م يمدد سريان القوانين الفرنسية باستثناء تلك التي تمسُ بالسيادة الوطنيَة ، ممَا أثَر سلبا على وضعيَة الأوقاف المتبقية من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للأملاك المتبقية ، ولم تكتسب الأوقاف الشَرعية

---

[31] : ناصر الدين سعيدوني ، م . س ، ص165 .

[32] : - تاريخ الجزائر العام ، عبد الرحمن الجيلالي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994م/ ط3 / ج3 / ص441 .

[33] :- ناصرالدين سعيدوني ، م . س ، ص167 .

اللاَّزمة للقيام بالدور المنوط بها ؛ بل حصر دورها في ميادين جدُ محدودة مثل : دور العبادة والكتاتيب ، والزَوايا ، كما تمَ أيضا التَصرُف في العديد منها نتيجة تطبيق عدَة قوانين نذكر منها :

1/ الأمر رقم 62 – 20 ، المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشَاغرة :

أصدرت الدَولة الجزائريَة غداة الاستقلال الأمر 62 – 20 في 02 أوت 1962 م والمتضمن حماية وتسيير الأملاك الشَاغرة "[34]" .

2/ الأمر رقم 71 – 73 ، المتضمن الثورة الزراعيَة :

بقيت الأوقاف تشهد الوضعيَة السلبيَة والفراغ القانوني إلى أن صدر هذا القانون في 15 ديسمبر 1971 م ، والذي من خلاله تمَ تأميم العديد من الأملاك العقارية الفلاحية "[35]" .

ولا زالت جهود الدَولة متواصلة للنُهوض بقطاع الأوقاف ، واسترجاع الأملاك الضَائعة ، ويظهر هذا من خلال المراسيم الصَادرة في الجرائد الرَسميَة منها :

- المرسوم التَنفيذي رقم 91 - 82 ، المؤرَخ فب 23 مارس 1991 م ، المتضمن إحداث مؤسَسة للمسجد .
- الرسوم التَنفيذي رقم 98 – 381 ، المؤرَخ في 01 ديسمبر 1998 م ، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفيَة .
- المرسوم التَنفيذي رقم 03 – 51 ، المؤرَخ في 04 فبراير 2003 م ، يحدد كيفيَات تطبيق مواد الأوقاف .
- المرسوم التَنفيذي رقم 14 – 70 ، المؤرَخ في 10 فيفري 2014 م ، المحدد لشروط وكيفيَات إيجار الأراضي الوقفيَة .

المطلب الثَاني :حكم الوقف ، الحكمة منه ، وأنواعه

الفرع الأوَل : حكم الوقف : استند العلماء في تأصيلهم لشرعيَة الوقف إلى أدلَة كثيرة من القرآن الكريم ، والسُنَة النَبويَة ، والإجماع ، وهذه الأدلَة حتَى وإن

[34] :- الجريدة الرَسمية ، العدد 12 ، السنة 1962 م .
[35] :- الجريدة الرَسميَة ، العدد 97 ، السنة 1971 م .

كانت لا تدلُ على موضوع الوقف بصورة مباشرة فإنَها تحثُ على أعمال البر والخير، وعليه فإنَ الوقف مندوب إليه ، لأنه من البر وفعل الخير والإحسان ، فهو من التَبرُعات المندوبة ، ودليله : 1/ من القرآن الكريم : قوله تعالى : " يأيُها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " "[36]" ، وقوله : " لن تنالوا البرَ حتَى تنفقوا ممَا تحبُون " "[37]" ، وقوله : " يأيُها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربَكم وافعلوا الخير لعلَكم تفلحون " "[38]" .

2/ من السُنَة النَبويَة : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَ رسول الله صلى الله عليه وسلَم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاَ من ثلاثة ؛ إلاَ من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " "[39]" ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله وعليه : " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده ، فإنَ شبعه وريَه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة " "[40]" .

3/ من الإجماع : أجمع الصَحابة رضوان الله عليهم على ذلك ، إذ ثبت فعل ذلك عن أكابرهم ولم يرد إنكار باقي الصحابة عليهم ، فقد حبس أبو بكر ، وعمر ، عثمان ، وعلي ، وطلحة بن عبيد الله والزُبير بن العوَام رضوان الله عليهم وغيرهم دورا وحوائط ."[41]" ، قال القرطبي : " إجماع الصَحابة على جواز الوقف " إنَ الوقف مسألة إجماع من الصَحابة وذلك أنَ أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة ، وفاطمة ، وعمرو بن العاص وابن الزُبير وجابر رضي الله عنهم كلُهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة مشهورة "[42]" .

<u>الفرع الثَاني</u> : الحكمة من مشروعيَة الوقف :

---

[36] :- سورة البقرة ، الآية 267 .
[37] :- سورة آل عمران ، الآية 92 .
[38] :- سورة الحج ، الآية 77 .
[39] :-صحيح مسلم ، تقدَم تخريجه .
[40] :- صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث 2853 .
[41] :- الفقه المالكي وأدلَته ، الحبيب بن طاهر ، مؤسَسة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ج 6 / ص 398 .
[42] :- تفسير القرطبي ، ل محمد بن أحمد الأنصاري المالكي القرطبي ت 681 ه ، ج 6 / ص 239 .

يعتبر الوقف مظهرا من مظاهر البر والإحسان والتَعارف على الخير ، إذ يرغب من وسَع الله عليه أن يزود من الطَاعات ويكثر من القربات ، فيخصص شيئا من أمواله العينيَة ما يبقى أصله وتستمرُ منفعته "[43]" .

كذلك يبقى الخير جاريا بعد موت المؤمن ، وحصول الثَواب مستمرًا إليه ، كما أنَ بواسطة أموال الوقف إن أحسن التصرُف فيها له أثر كبير وفوائد جمَة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين في شتَى المجالات "[44]" .

<u>الفرع الثَالث</u> : أنواع الوقف :

1/ من حيث الجهة الموقوف عليها : ينقسم إلى قسمين :

أ/ الوقف الخيري : (العام) : وهو الذي يوقف ابتداء على جهة خيريَة ، وقد يستمر الأمر على ذلك ، أو يكون بعدها وقفا على شخص أو أشخاص معيَنين .

ب/ الوقف الأهلي أو الذُري : (الخاص) : هو الذي يوقف ابتداء على النَفس أو على شخص أو أشخاص معينين ، ثمَ يكون بعدها على جهة خيريَة .

2/ من حيث المال الموقوف : ينقسم إلى قسمين :

أ/ وقف العقار : كالأراضي والديار ، والحوانيت ، والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر ، والطُرق فهذه يجوز تحبيسها .

ب/ وقف المنقول : كالكتب والحيوان والثياب والسلاح ، ومصابيح المسجد فوقفه صحيح ؛ وهناك ما لا يصحُ وقفه كالطَعام لأنَ منفعته في استهلاكه "[45]" .

3/ من حيث الصيغة :

أ/ المؤبد : وهو الأصل

---

[43] :- الوقف في الشَريعة الإسلامية ، سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، جامعة نايف العربيَة ، الرياض ، ص 38 .

[44] :- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، سليم منصور ، مؤسَسة الرسالة ، بيروت ، 2004 م ، ط 1/ ص 25 .

[45] :- أحكام الوقف ، الإمام يحي بن محمد بن محمد الحطاب المالكي ، رسالة ماجيستر ، دار ابن حزم ، ط 1 / ص 26 .

ب/ المؤقت : أي : بوقت ، فإذا انتهى رجع إلى الورثة أو العصبة

المطلب الثَّالث : **أركان الوقف وأحكامه :**

الفرع الأوَل : **أركان الوقف وشروط كل ركن** :

أركان الوقف أربعة وهي :

1/ الواقف : وهو المالك للذَات أو المنفعة التي وقفها ، وشرط صحَة وقفه :

- أن يكون من أهل التَبرُع ؛ وهو المكلَف ، أي : البالغ ، الرَشيد ، المختار ، فلا يصحُ من صبي ولا مجنون ، ولا سفيه ، ولا مكره ، ويشترط الإسلام لصحَة الوقف على القربات الإسلاميَة .

2/ الموقوف : وهو ما ملك من ذات أو منفعة ، ولو حيوانا يوقف على مستحق للانتفاع بركوبه أو العمل عليه ، أو طعاما أوعينا ، يوقف كل منهما للسَلف ، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه ؛ لأنَ الوقف يكون فيما ينتفع به مع بقاء عينه ، فنزل رد البدل منزلة بقاء العين .

3/ الموقوف عليه : وهو المستحقُ لصرف المنافع عليه ، سواء كان عاقلا كزيد ، أو العلماء ، أو الفقراء ؛ أو غير عاقل كرباط ، وقنطرة ، ومسجد ، فإنَها تستحقُ صرف غلَة الوقف أو منافعه عليها لإصلاحها وإقامة منافعها .

4/ الصيغة : وتكون على ضربين :

أ/ أن تكون صريحة : بقول الواقف : وقفت أو حبست أو سبَلت . والتَحقيق أنَ "حبست" و "وقفت" يفيدان التَابيد مطلقا ، قيد اللَفظ أو أطلق ، كان على معيَنين أم لا ، وكذا "سبَلت" حتَى يقيَد بأجل بأن يضرب للوقف أجلا كعشر سنين مثلا ، أو يقيَد بجهة تنقطع كما لو قيد بحياة شخص موقوف عليه "[46]" .

[46] :- الفقه المالكي وأدلَته ، الحبيب بن طاهر ، م ، س ، ج 6 / ص 401 -402-403-404 ، بتصرف .

والدَليل على إفادة لفظ الوقف التَأبيد إذا أطلق ولم يقَيَد :أي أنَ مفهومه في العرف يقصد به التَسبيل والتَأبيد وتمليك منفعته على الدَوام ، فوجب الحكم بذلك فيه "[47]"

وأمَا لفظ "الحبس" فلا يفيد بدلالة العرف التَأبيد إذا أطلق ولم يقيَد ، وإنَما بأدلَة أخرى وهي :

- قول النَبي صلَى الله عليه وسلَم لعمر رضي الله عنه (احبس أصلها ، وسبل ثمرتها) ، ووجه الاستدلال أنَ عمر أراد أن يتصدَق بالأصل صدقة تبتدأ ، وهي تمليك الرَقبة ، فأشار عليه النَبيُ صلَى الله عليه وسلَم بأن يحبس الأصل ، ويسبل الثَمرة ، فدلَ على أنَ لفظ التَحبيس يؤبد الأصل ، ولو لم يكن كذلك لم يكن الغرض حاصلا ؛ لأنَه كانت الأرض تعود إلى ملكه فيبطل غرضه في التَصدُق بها .
- القياس على لفظ الوقف ؛ لأنَه لفظ يقتضي التَحبيس ، فوجب أن يستحقَ التَأبيد بإطلاقه أصله لفظ الوقف "[48]" .

ب/ أن تكون غبر صريحة : نحو قوله : تصدَقت ونحلت ، ويشترط فيها للدلالة على الوقف أحد ثلاثة أمور :

1/ أن تقترن بقيد يدلُ على المراد نحو : لا يباع ، ولا يوهب ؛ أو تصدَقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة ، أو عقبهم ونسلهم ، فهذه الألفاظ قرينة على الوقف لا على الصَدقة التي هي التمليك بلا عوض .

2/ أن يكون الموقوف عليه معيَنا أو جهة لا تنقطع ، كالفقراء والمساجد ، ولا بدَ هنا أيضا من قيد يفيد الوقف ، كقوله : لا يباع ولا يوهب ، وكقوله : على بني فن طائفة بعد طائفة وإلاَ كان ملكا لهم .

3/ أو يكون مجهولا حصير ، كعلى فلان وعقبه ونسله ، لأنَ قوله : وعقبه ، وما في معناه ، يدلُ على التَأبيد ، ما لم يقيَد بأجل ، ووجه كونه مجهولا أنَ العقب

---

[47] :- المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، دار الفكر ، ج 3 / ص 1595 . والمنتقى ، للباجي ، المكتبة العربية ، بيروت ، لبنان ، ج 6 / ص 121 .

[48] .- المعونة ، م ، س ، ج 3 / ص 1598 .

والنَسل غير معلومين وذلك صادق بمن وجد ومن سيوجد ، والمراد بالمحصور ما يحاط بأفراده ، وبغير المحصور ما لا يحاط بها كالفقراء والعلماء "[49]" .

<u>الفرع الثَّاني</u> : مكروهات الوقف ومبطلاته :

1/ مكروهات الوقف :

يكره الوقف على بني الواقف الذُكور دون بناته لصلبه ، فإن وقع مضى ولا يفسخ على الأصح وهو مذهب المدوَنة ، ومقابله ما مشى عليه الشَيخ خليل من أنَه لا يجوز ، أي : يحرم ويفسخ إن وقع ، وهو قول ابن القاسم في العتبيَة ، ومحلُ الخلاف في أمرين :

- إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحَة ، وحصل الحوز قبل المانع ، وأمَا لو كان الوقف في حالة المرض فباطل اتفاقا ولو حيز ؛ لأنَه عطيَة لوارث ؛ أو كان في حالة الصحَة وحصل المانع قبل الحوز ، كما لو بقي الواقف ساكنا فيه حتَى مات ، فباطل اتَفاقا أيضا .
- ما لم يحكم بصحَته حاكم ، أي : يحكم بصحَة الوقف على البنين دون البنات في حال الصحَة ، وإلاَ صحَ اتفاقا ؛ لأنَ حكم الحاكم يرفع الخلاف "[50]"

2/ مبطلات الوقف :

يبطل الوقف بما يلي :

- بحصول مانع للواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه ، فإذا لم يحزه الموقوف عليه وكان سفيها أو صغيرا أو وليُه حتَى حصل للواقف مانع من موت أو فلس أو مرض متَصل بموته بطل الوقف ، ورجع للغريم في الفلس ، وللوارث في الموت ، إن لم يحزه الوارث أو الغريم ، وإلاَ نفذ .

وأمَا من حبس في مرضه فهو كالوصيَة ، يخرج من الثُلث إذا كان لغير وارث وإلاَ بطل ، وللواقف في المرض الرُجوع فيه ، لأنَه كالوصيَة بخلاف الواقف في الصحَة فلا رجوع له فيه قبل المانع .

---

[49] :- الفقه المالكي وأدلَته ، الحبيب بن طاهر ، م ، س ، ج 6 / ص 404 – 405 ، بتصرُف .

[50] :- الفقه المالكي وأدلَته ، الحبيب بن طاهر ، ج 6 / 413 .

- يبطل الوقف إذا الوقف في مرض موته ، وكان الموقوف عليه وارثا ، فيبطل الوقف لأنَ الوقف في المرض كالوصيَة ، ولا وصيَة لوارث .

فإن لم يكن الوقف في المرض على وارث بل على غير وارث فيصحُ ويخرج من الثُلث ، ووجه ذلك أنَ الوقف في المرض كالوصيَة ، ولا وصيَة فيما يزاد على الثُلث ، لأنَ المريض محجور عليه لحق الورثة ، فما يفعله موقوف على الثُلث ، فليس له أن يخرج عنهم زيادة على الثُلث بعد موته ، لأنَ ذلك تقدير ما أذن له الشَرع فيه "[51]" .

- يبطل الوقف إذا كان على معصية ، ككنيسة والواقف مسلما ، أو صرف غلَته على خمر ، أو شراع السلاح لقتال حرام ، أو على حربي ، ودليل بطلان الوقف على معصية قوله تعالى : " إنَ اللهَ يأمر بالعدل والاحسن وإيتآء ذي القربى " "[52]" .
- يبطل الوقف إذا كان على نفس الواقف ولو مع شريك غير وارث ، كقوله : وقفته على نفسي مع فلان ، فإنَه يبطل ما يخصُه ، وكذلك ما يخصُ الشَريك، إلاَ إذا حازه الشَريك قبل المانع ، والدَليل على عدم صحَة التَحبيس على النَفس : القياس على الهبة ، لأنَ من ملك شيئا بجهة من جهات الملك لم يملك أن ينقله إلى نفسه بغير تلك الجهات "[53]" .
- يبطل الوقف إذا كان على شرط أن يكون النَظر للواقف ؛ فإنَه يبطل لما فيه من التَحجير ولمنافاته للحوز "[54]" .
- يبطل الوقف من كافر لقربة من القربات الإسلاميَة ، كمسجد ، ورباط ، ومدرسة ، ونحو ذلك ، لأنَ أموال الوقف أطهر الأموال وأطيبها ، وأموال الكفَار أبعد عن ذلك ، وأيضا حتَى لا يكون للكافر فضل ومنَة على القربات الإسلاميَة "[55]" .

---

[51] :- المعونة ، ج 3 / ص 1601 ، الذَخيرة ، ج 6 / ص 303 .

[52] :- سورة النَحل ، الآية 90 .

[53] :- أنظر : المعونة ، ج 3 / ص 1602 ، الذَخيرة ، ج 6 /ص 311 ، المنتقى ، ج 8 / ص 30 .

[54] :- الذَخيرة ، ج 6 / ص 329 .

[55] :- انظر : المنتقى ، ج 8 / ص 40 _ الذَخيرة ، ج 6 / ص 312 – مرجع الفروع إلى التَأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل ، محمد باي بلعالم في شرحه على نظم خليفة السوفي على نظم خليل المسمى جواهر الإكليل ، دار الوعي للنشر والتوزيع ج 8 / ص 256 .

الفرع الثَّالث : **النَاظر وأحكامه** :

1/ تعريف النَاظر : هو الذي يتولَى رعاية الوقف وإصلاحه ، وصرف غلَته على مستحقيها .

2/ شروطه :

- العدالة الظَاهرة ، وإن كان الوقف على معيَنين رشداء ؛ لأنَ النَظر ولاية ، كما في الوصي والقيم ، والعدالة : التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشَرعيَة وهذا شرط عند الجمهور .
- الكفاية : وهي قوَة الشَخص وقدرته على التَصرُف فيما هو ناظر عليه ، ووصف الكفاية يغني عن اشتراط الاهتداء إلى التَصرُف ، والكفاية تتطلَب وجود التَكليف أي : البلوغ والعقل ، ولا تشترط في النَاظر الذُكورة ؛ لأنَ عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها .
فإن لم تتوافر العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه ، حتَى وإن كان الواقف هو النَاظر .
- الإسلام : إذا كان الموقوف عليه مسلما ، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه "56"

لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكفرين على المومنين سبيلا " "57" .

3/ ما يجوز للنَاظر فعله :

- يجوز له أن يكري الوقف السَنة والسَنتين ، لغير من مرجع الذَات الموقوفة له ، إن كان الوقف أرضا للزراعة وقفت على معيَن كزيد أو عمرو أو أولادي ، وإن لم يكن الوقف على معيَن – بأن كان على الفقراء أو العلماء أو نحو ذلك - أو كانت على مسجد ، فيجوز الكراء لأربعة من الأعوام لا أكثر، إذ لا خراب يلحقها ، وذلك إذا لم يشترط الواقف مدَة وإلاَ كمل عليها كثرت أو قلَت ، هذا إذا لم يكن مرجع الوقف للمكتري ولا ضرورة أن يكري .

---

[56] :- الفقه الإسلامي وأدلَته ، وهبة الزُحيلي ، ج 9 / ص 231 .
[57]: سورة النساء ، الآية 141 .

- ويجوز أن يكريها لمن مرجعها له وقف ، أو ملكا ، العشرة من السنين لا أكثر لخفَة الغرر فيه ، وصورتها أنَ الواقف حبسها على زيد ثمَ ترجع بعده لعمرو ملكا أو وقفا ، فجاز لزيد أن يكريها لعمرو عشرة أعوام .
- ويجوز كراء الدُور عاما لا أكثر ، كانت موقوفة على معيَنين أو على غير معيَنين ، فإن دعت الضَرورة لكرائها أكثر من سنة جاز لضرورة إصلاح ، كما لو انهدم الوقف فيجوز كراؤها بما يبني به ولو طال الزَمان ، كالأربعين سنة والخمسين لاأزيد ، إلاَ لمصلحة وهو خير من ضياعه واندراسه "[58]" .

حكم تصرُف النَاظر عند انعدام كتاب الوقف :

واعلم أنَ الواقف إذ مات وعدم كتاب الوقف ، فإنَه يقبل قول النَاظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أمينا ، وإذا ادَعى النَاظر أنَه صرف الغلَة صدق إن كان أمينا ، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف ، فلا يصرف إلاَ باطلاعهم ، ولا يقبل بدونهم ، وإذا ادَعى أنَه صرف على الوقف مالا من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متَهما ، وإلاَ فيحلف ، ولو التزم حين أخذ النَظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك وله الرُجوع بما صرفه وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدَق في ذلك "[59]" .

الأولى بالتَقدير والتَفضيل في الانتفاع بالوقف :

يفضل النَاظر في غلَة الوقف والسَكن فيه أهل الحاجة وأهل العيال ، بأن يزيده على غيره إذا كان الوقف على غبر معيَنين كالفقراء وأبناء السَبيل ، وأدخلوا أهل

[58] :- انظر حاشية الدَسوقي على الشَرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات ، سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ج 4 / ص 96 .
[59] :- الفقه المالكي وأدلَته ، الحبيب بن طاهر ، م ، س ، ج 6 / ص 415 .

العيال إن لم يكن ذا حاجة ؛ لأنَه مظنَة الاحتياج ، ووجه تقديم أهل الحاجة أنَ أصل الحبس إنَما يقصد به القربى والثَواب لسد الخلة ودفع الحاجة لأهل الحبس "[60]" ، ويكون التَفضيل بالاجتهاد ممَا يقتضيه الحال إلاَ أن يعينهم كفلان وفلان فلا تفضيل ، ووجه عدم الَتَفضيل في المعيَنين أنَ من حبس فقد قصد استيفائهم والمساواة بينهم "[61]" .

تعيين ناظر الوقف :

لا يجوز أن يكون الواقف هو النَاظر لما فيه من التَحجير ، وعدم خروج الصَدقة عن يد المتصدق ، لكن يجوز للواقف أن يعين ناظرا يتولَى إدارة وقفه ، وليس للنَاظر أن يوصي غيره بالنَظارة إلاَ إذا جعل له الواقف الحقُ في ذلك ، فإذا مات النَاظر والواقف حيٌ عيَن الواقف غيره ، وإن مات الواقف فلوصيه – إن كان له وصيٌ – الحقُ في تعيين النَاظر ، وإن لم يوجد وصيٌ فالحقُ للقاضي ، يعين من يراه أهلا للنَظارة ، وإن كان للنَاظر مرتَب من بيت المال على نظارته فليس له الحقُ في أخذ شيء من غلَة الوقف ، فإن لم يكن له شيء من بيت المال جعل له القاضي جزءا من غلَة الوقف بالاجتهاد "[62]" ، فقد قال عمر رضي الله في صدقته : " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متأثل " "[63]" .

المبحث الثاني : أبعاد الوقف الدينية والاجتماعية

المطلب الأول : أبعاد الوقف الدينية

[60] :- انظر : المعونة ، ج 3 / ص 1604 ، واالمنتقى ، ج 6/ ص 126 .
[61] :- انظر : المنتقى ، ج 6 / 126 .
[62] :- مدوَنة الفقه المالكي وأدلَته ، الغرياني ، ج 4 / ص 233 .
[63] :- صحيح البخاري ، الحديث رقم 2737 .

الفرع الأوَل : أثر الوقف في إنشاء المؤسَسات الدَعويَة

الفرع الثَاني : أثر الوقف على المساجد

الفرع الثَالث : أثر الوقف على الدُعاة والمعلمين والمتعلمين

المطلب الثَاني : أبعاد الوقف الاجتماعية

الفرع الأوَل : أهمية الوقف وأثره في مساعدة الفقراء والمحتاجين

الفرع الثَاني : أهمية الوقف وأثره في إنشاء المستشفيات

الفرع الثَالث : الوقف ودوره في التَنمية الاقتصاديَة

المبحث الثَاني : أبعاد الوقف الدينية والاجتماعيَة

المطلب الأوَل : أبعاد الوقف الدينيَة

الفرع الأوَل : أثر الوقف في إنشاء المؤسَسات الدَعويَة

لقد كان الوقف يمثل بؤرة النَهضة العلميَة والفكريَة على مدار القرون ؛ حيث أسهم الواقفون في مساندة المسيرة التعليميَة ، وذلك عن طريق المدارس والإنفاق عليها والإفادة من المساجد في التَعليم ، والعناية بتوفير مصادر المعلومات عن طريق وقف الكتب على المدارس وجهات التَعليم المختلفة "[64] " ، فكانت هناك حركة علميَة دائبة في حياة المسلمين تمثَلت في إنشاء المكتبات العامَة والخاصَة وتأليف الموسوعات العلميَة في كل الفنون والتَخصُصات – الشريعة ، الطب ، الكيمياء ... – ما جعل ظاهرة التَّعليم والثَّقافة شائعة لدى أفراد المجتمع المسلم .

إنَ الرُقيَ الذي وصلت إليه الأمَة الإسلاميَة في وقت كان الآخرون يعيشةن عصر الجهل والفوضى والتسلُط والاستبداد ، لم تكن لتصل إليه إلاَ بانتشار العلم والتَعلُم وتهيئة الفرص المختلفة لطلاَب العلم والتَشجيع الدَائم على النَهل من مناهل المعرفة التي ساهمت في تأهيل الدُعاة ، فكان " الوقف " من أهم المؤسَسات التي كان لها الدَور الفاعل في تنميَة التَعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو في غيرها من المؤسَسات الخيريَة الأخرى " [65] " .

لقد قامت نهضة علميَة وثَابة رعتها مؤسَسات تعليميَة كبيرة وكانت تلك المؤسَسات في ساحات المساجد ، كما أنشئت في القرن الخامس الهجري المدارس التي غطَت مراحل التَعليم المختلفة ، ولعلَ أوَل وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه رسول الله صلَى الله عليه وسلَم عند دخوله المدينة وهو مسجد قباء ؛ فكان معهد الدَعوة الأساس ، ففي وقت مبكر شرع المسلمون في تنظيم حلقات في المساجد لتعليم الصغار القرآن الكريم والقراءة والكتابة "[66] " .

إنَ الوقف أسهم في إرساء دعائم ثقافيَة متنوعة في المجتمعات الإسلاميَة على مدى قرون طوال من بينها :

أ – تشييد المدارس

ب – تعيين المدرسين فيها

---

[64] : أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلاميَة ، محمد العيد الخطراوي ، بحوث ندوة المكتبات الوقفيَة ، ص 47 .

[65] : دور الوقف في العملية التعليمية ، عبد الله بن عبد العزيز المعيلي ، ص 16 ، ط1 /1420 ه ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، مكة المكرمة .

[66] : تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها ، ناصر بن سعد الرشيد ، ص 11 .

ج – الإنفاق على طلبة العلم

د – الاستفادة من المساجد في التَعليم ، لإيجاد زوايا للعلم ، وحلقات للدُروس العلميَة

ه – العناية بتوفير مصادر للمعلومات في المدارس والرُبط والزَوايا ...

وقد شارك في هذه الأنماط الوقفيَة قطاع عريض من المجتمع خلفاء وسلاطين وحكاما وأمراء وأثريَاء وعلماء ووزراء وبعضا من عامَة النَاس

والمتتبع للتَاريخ الإسلامي يدرك عظمة العناية المولاَة لإنشاء المدارس الوقفيَة ودور العلم التي انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي ، حتَى القرى النَائية لم تخل منها فما بالك بالمدن الكبيرة التي كانت تعجُ بالمدارس المتنوعة ؛ كدور القرآن الكريم والحديث ومدارس لتدريس المذاهب الفقهية وأخرى للطب والصَيدلة .

وقد اتَسع نطاقها بسبب إقبال أهل الخير في الوقف عليها وتسابقهم إلى تقديم العون لها طلبا لمرضاة الله حتَى شملت مجالات متعددة في الحياة ، ففي المجال الديني والتَعليمي أنشئت المساجد ، الربط ، الخوانق والزَوايا ، الكتاتيب ، المدارس ، والمكتبات العلمية

إنَ الدَعم السَخي الذي حظيت به مؤسَسات التَعليم الديني أسهم إسهاما كبيرا في دعم مسيرة الدَعوة الإسلاميَة وذلك من خلال إعداد الدُعاة وتأهيلهم التَأهيل العلمي الجيد الذي مكَنهم من أداء رسالتهم في الدَعوة إلى الله تعالى ، هذا فضلا عن بروز عدد كبير من العلماء الذين تلقَوا تعليمهم في تلك المؤسَسات التَعليميَة التي تلقى الدَعم الشَامل والكبير من الوقف [67]

ولمَا كان المسجد يمثل هذه المؤسَسات ويتصدَرها نال وسام الأسبقيَة في الوقف ؛ فكان أول مؤسَسة وقفت في الإسلام من جهة رسول الله صلَى الله عليه وسلَم ، فمنه المنطلق وإليه الوصول .

<u>الفرع الثَاني</u> : أثر الوقف على المساجد

[67] : أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات ، صالح بن غانم السدلان ، ص 26 / 27 .

عني المسلمون بأمر المساجد منذ فجر الإسلام ، وأولوها عنايتهم ورعايتهم لأنَ لها أثرا جليلا في توجيه المجتمع في مجالات السياسة والثَقافة والتَعليم والتَربية والاقتصاد وغيرها .

لذا نال الوقف على إنشاء المساجد وصيانتها والإنفاق على القائمين عليها من الأئمَة والوعَاظ والعلماء ، اهتمام المسلمين وعنايتهم ، فلم تكن المساجد في كل البلاد الإسلاميَة إلاَ مساجد وقفيَة ، ثمَ إنَ خدماتها وصيانتها كانت ممَا حبس عليها من الأموال الوفيرة لتأدية وظائفها المتعددة ، فكانت المساجد إلى جانب هدفها الأساسي وهو إقامة العبادة لله تعالى ، كانت مراكز لاجتماع الأمَة وأمكنة التَقاضي وفض الخصومات ، واستخدمت قبل إنشاء الدَواوين الحكوميَة ، والوزارات المتخصصة أماكن لتصريف شؤون الدَولة وأكثر ما استخدمت المساجد لأجله إلى جانب العبادة مراكز للتَعليم ، فكان الرَسول صلَى الله عليه وسلَم أوَل من استخدم مسجده ، مكانا للدَعوة والتَعليم والإرشاد ، وترسم صحابته رضوان الله عليهم من بعده خطاه ، فاستمرَت حلقات العلم في مسجده صلى الله عليه وسلَم "[68] ".

والمسجد في أصله مرفق وقفي بني للعبادة ، أما اتخاذه مكانا للتَعليم فقد تمَ بكيفيَة تلقائيَة ذاتيَة من الطلاَب والعلماء ، ومع التَطوُر وقف النَاس أوقافا على حلقات قراءة القرآن الكريم .

وبمرور الزَمن ازدهرت المساجد وخاصَة الكبرى ، منها : مسجد الكوفة (14ه) ومسجد البصرة (17ه) ، والمسجد الأموي (19ه) ، ومسجد القيروان (51ه) ، والجامع الأزهر ، وجامع المنصورة ببغداد وغيرها ، والتي كانت كلها مراكز علميَة ، عكف فيها طلاَب العلم لجميع العلوم الشَرعيَة وعلوم اللُغة العربيَة ، لأجل هذا عني أهل الخير بالمساجد ووقفوا الأموال الطَائلة على إنشائها وصيانتها وعلى القائمين عليها من علماء وقرَاء ووعَاظ وعاملين وطلاَب علم "[69] " .

[68] : المرجع نفسه ، ص 28

[69] : أثر الوقف في الجانب التَوجيهي للمجتمعات ، م ، س ، ص 28 .

إنَ المتأمل في تاريخ الوقف الإسلامي يقف على كثرة الأوقاف على المساجد وبلغ من ضخامة هذه الأوقاف أن خصص لها ديوان أطلق عليه "ديوان أحباس المساجد" مهمَته تسجيل الأحباس في سجل خاص والإشراف عليها .

وكانت أحباس المساجد ترصد لصيانة المساجد ، ودفع مرتَبات العاملين بها من أئمَة ووعَاظ وخدم .

ولقد بلغ من كثرة الأوقاف في عهد المماليك أن جعل لها ثلاثة دواوين : ديوان لأوقاف المساجد ، وديوان لأحباس الحرمين الشَريفين ، وجهات البر المختلفة ، وديوان للأوقاف الأهليَة "[70] " .

لقد كان المسجد مصدر الإشعاع الرُوحي والعلمي للأمَة ، فكان بمثابة الجامعة التي خرَجت كلَ المفكرين والعباقرة في شتَى المجالات والذين قادوا مسيرة التَطوُر الحضاري في العالم كله .

إن المسجد كان منارة سامقة للعلم والمعرفة والثَقافة ومنارة للإرشاد والتَوجيه ، وإذا كانت الدَعوة إلى الإسلام تحتاج إلى رجال ذوي علم وثقافة وفقه عميق لتعاليم الإسلام فإنَ المسجد كان الموئل الذي يلجأ إليه كلُ من يريد أن يتفقَه في الدين "[71] " .

إنَ وقف الأموال على المساجد مكَن العلماء أن ينهضوا برسالتهم في استقلاليَة وعزَة ، الأمر الذي جعلهم سلاطين الأمَة تتوَج من بينهم شيوخ الإسلام وسلاطين العلماء ليقودوا مسيرة حضارتها ،وليذودوا عن حياض عقيدتها ، وليكونوا بحق ورثة الأنبياء في الدَعوة إلى الله والتَمكين لدينه في دنيا النَاس "[72]".

فالمسجد كان النَواة الأولى للدَعوة والحضارة الإسلاميَة ، وكانت الأوقاف التي حبست عليه من أهم العوامل التي هيَأت لهذه النَواة ، أن تؤدَى رسالتها كاملة في تبصير الأمَة بحقائق دينها وفقه شريعتها "[73]".

---

[70] : محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة ، م ، س ، ص 14 .
[71] : مجالات الوقف المؤثرة في الدَعوة إلى الله ، محمد الدسوقي ، ص 89 / 91 .
[72] : دور الوقف في النُمو الاجتماعي ، محمد عمارة ، ندوة الوقف بالكويت ، ص 23 .
[73] : مجالات الوقف المؤثرة في الدعوة إلى الله ، محمد الدسوقي ، م ، س، ص 94/93 .

ولعل هذا يقودنا إلى ما ذكرناه في مقدمة هذا البحث في حديثنا عن أوقاف " المسجد الأعظم " بالجزائر العاصمة والتي كانت تحتل المرتبة الثانية بعد أوقاف " الحرمين الشَريفين " وهذا راجع إلى الدَور الكبير الذي كانت تلعبه مؤسَسة المسجد – الجامع الأعظم – في حياة الناس الثَقافيَة والاجتماعيَة وميادين أخرى .

إنَ للوقف على المساجد أثرا عظيما وواضحا، تظهر ثمرته على الفرد والمجتمع، وتعود منافعه على البلاد والعباد.

ويلحق بذلك : الوقف على الخوانق والزوايا والخلاوي والكتاتيب والربط ، أمَا " الخوانق " كلمة فارسيَة بمعنى البيت ، وتبنى على هيئة مسجد بدون مئذنة بها عدد من الغرف لاستقبال الفقراء ، وعابري السبيل ، وقد رتَب فيها بعض العلماء والمشايخ دروسا في مختلف العلوم .

أما " الزوايا " فهي كالخانقاة ولكنها أصغر حجما ، وتقام في الأماكن المرتفعة البعيدة عن ضوضاء المدينة ، يحفَظ فيها القرآن الكريم ، وتدرَس فيها العلوم الشَرعية ، ويقصدها الفقراء وعابري السبيل .

أما " الخلاوي " وهي مدرسة قرآنية ، وأطلق عليها هذا الاسم لأنه كانت تقام في خلوة المسجد للاستخدام في الشتاء .

أما " الكتاتيب " فتشبه المدارس الابتدائية .

أما " الربط " اسم لمكان يلزمه الجند لحراسة ثغور البلاد الإسلامية من الأعداء ، والتي كان يرابط بها العلماء والأطباء وغيرهم للتدريس والتَأليف [74].

ولنا نماذج وأمثلة على هذا في وطننا الجزائر لا نستطيع عدَها ولا حصرها ؛ فمن الزوايا مثلا : زاوية سيدي هلاَل بباب الوادي والتي كانت قائمة منذ قدوم الأتراك ، وتقع بقربها زاوية القاضي (1761 م) ، زاوية القشاش (1659 م) ، زاوية الشرفاء (1121 ه) ، زاوية سيدي الجودي (1670 م) ، وغيرها كثير، وهذه الأخيرة تصنَف ضمن الزوايا المندثرة بمدينة الجزائر، وكلها كانت تعلم القرآن الكريم والعلوم الشرعية وخاصَة علوم اللغة العربيَة ، وتصلح ذات البين ،

[74] : أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات ، صالح السدلان ، م، س ، ص 29 / 30 .

وتأوي الفقراء وعابري السَبيل ، وبها مساجد تقام فيها الصلوات ، ولها أوقاف خاصَة بها

وكذلك من المدارس نجد على سبيل المثال لا الحصر: مدرسة مسيد الغولة بالجزائر العاصمة (1749 م) ، مدرسة الرَحبة القديمة (1841 م) ، مدرسة شيخ البلد (1748 م) ، مدرسة خنق النطاح (1779 م) بمدينة وهران ، مدرسة سيدي الكتَاني (1776 م) بمدينة قسنطينة ، وغيرها كثير

كان الوقف مصدر رزقها ، ولمَا رأى المستدمر الفرنسي مدى تأثيرها ومساهمتها في غرس الثَوابت الدينيَة والوطنيَة وخدماتها الاجتماعيَة التي ينتج عنها مجتمع متماسك ، سارع إلى هدمها وتفنَن في ذلك ؛ ليحل الجهل مكان العلم ، والفقر مكان الغنى ، والظلم مكان العدل والمساواة "[75]".

الفرع الثَالث : أثر الوقف على المعلمين والدُعاة والمتعلمين

[75] : انظر كتاب زوايا ومدارس الجزائر، دراسة أثرية معمارية فنية ، لمجموعة من الباحثين الجزائريين ، خيرة بن بلة ، عبدالكريم عزوق ، سعيد بوزرينة . المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر .

ساهم الوقف وبشكل فاعل في تقدَم العلوم والمعارف المتنوعة من خلال تكفُله في حالات كثيرة بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة ، ممَا جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم ، بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم ؛ حيث استطاعوا أن يستقلوا ويتفرَغوا لهذا العمل الشَريف .

فبعض الأوقاف شملت الإنفاق على المدارس ، بما تتطلَبه من مصروفات للعاملين من معلمين وخدم وتجهيزات وغيرها .

كما أنَ بعض الأوقاف خصصت للصَرف على المعلمين فقط ، كما خصصت بعض الأوقاف للصَرف على الفقهاء الذين يؤمُون المساجين ، ويعلمونهم ويصلحونهم ليخرج هؤلاء من السجن متقنين لعلم من العلوم "[76]".

كما شجَع الوقف المتعلمين على الانخراط في التَعليم والاستفادة من التَسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس والمكتبات من تكفُله بتأمين احتياجاتهم من اللوازم الدراسيَة المختلفة ؛ حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاَب والصَرف عليهم مجَانا وإسكانهم في الأقسام الدَاخليَة ، والوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الصَغير والكبير والغنيُ والفقير؛ فلا يحرم منه أحد ، ويرحل الكثير من طلاَب العلم إلى أماكن هذه الأوقاف لطلب العلم كما حدث في القاهرة ، حيث أدَت التَسهيلات الوقفيَة إلى أن يفد إلى القاهرة طلاَب العلم والعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومشرقه ، كما أنَ القدس كانت محطَ رحال الكثير من العلماء والطَلبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي نتيجة لوجود المسجد الأقصى والذي كان منارة للعلم ، وعندما زار الرَحَالة ابن جبير المشرق ، ورأى تعداد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها بوفرة ، ممَا شجَع طلاَب العلم على الاستمرار ، ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم ، إذ نجده يقول :" تكثر الأوقاف على طلاَب العلم في البلاد الشَرقيَة كلها وبخاصَة دمشق ،فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدلها فراغ البال من أمر المعيشة " "[77]" .

---

[76] :الدور الاجتماعي للوقف ، عبدالملك أحمد السيد ، ص 20 .

[77] : الدور الاجتماعي للوقف ، عبدالملك أحمد السيد ، م ، س ، ص 22/20 .

يقول ابن خلدون"[78]" :" إنَ الشَباب الذين يترعرعون في القرى والأرياف والتي هي بعيدة عن العمران ولكن تتوفر لديهم الرُوح العلميَة فلا يجدونها في مجتمعاتهم الصَغيرة ، لذا كان عليهم الهجرة والَسَفر من أجل الحصول على تعليم فني وتقني في المراكز العمرانيَة التي تتواجد في المدن الكبيرة المتطورة والمتحضرة بصورة أوسع ، وإنَ ممَا ساعد مثل هؤلاء الشَباب هو ما أغدق على معاهد التعليم والتَدريب في المدن من موقوفات جعلت الهجرة إلى مراكز الحضارة من أجل طلب العلم أمرا مشروعا مثل ما توفَر في بغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان وغيرها بما وفَرته الأموال الوقفيَة للنَشاط العلمي " "[79].

كما لعب الوقف دورا هامَا في انتشار الإسلام ، وذلك عن طريق الدُعاة الذين وُفرت وهُيئت لهم الظروف للقيام بعملهم الدَعوي والتَفرُغ له ، الأمر الذي جعلهم يتنقَلون حتى إلى الأماكن البعيدة التي يصعب الوصول إليها سواء من حيث مصاريف النَقل أو متطلَبات أخرى ، كبعض الأعمال الدَعويَة التي تقتضي الإنفاق في كثير من الأحيان ؛ كبناء مصلَى في البعض المناطق النَائية والمعزولة التي أسلمت حديثا ، كما نراه في الدَول التي المتواجدة في أدغال إفريقيا ، فنجد أموال الأوقاف هي التي تتولى هذه المهمَات "[80]" .

[78] :هو عبدالرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي المعروف بابن خلدون ، ولد بتونس في 732 ه وتوفي سنة 808 ه ، انظر شذرات الذهب العماد م 7 / ص 76 .

[79] : مقدمة ابن خلدون ، ص 481 / 482 ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

[80] : انظر الدور الاجتماعي للوقف ، م ، س ، ص 263 .

المطلب الثَّاني : أبعاد الوقف الاجتماعية

الفرع الأوَل : أهميَة الوقف وأثره في مساعدة الفقراء والمحتاجين

للوقف أهميَة عظيمة في الحياة الاجتماعية التي يحياها النَاس ، وأنَ من يستقرئ التَاريخ يقف على حقيقة الدور العظيم الذي أدَاه الوقف في الحياة الاجتماعيَة للمسلمين ، فقد ساهمت الأوقاف تبعا لطبيعتها وأساس نشأتها بدور كبير في رعاية الفقراء والمحتاجين من المسلمين ، فكانت وثائق الأوقاف تنصُ على مساعدة الفقراء والمحتاجين بل إنَ هذا يُعدُ ركنا أساسيا في الوقف إلاَ أنَ المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة فمن ذلك: توزيع المساعدات النَقديَة أو العينية كالأكل أو الكساء ، وقد حرص المسلمون عبر التَاريخ على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثا عن الأجر والمثوبة ، وطلبا لرفقة النَبي صلى الله عليه وسلَم القائل (أنا وكافل اليتيم هكذا وأشار بالسَبَابة والوسطى) "[81] ".

فرعاية الأيتام ، تعني القيام على شؤونهم وتلبية احتياجاتهم ، فلا يخلو وقف من جعل جزء منه لهذه الفئة التي أوصى بها ديننا الحنيف ترغيبا في نيل الثواب الجزيل ، وترهيبا من نيل العقاب الأليم – بتصرف – "[82]"

ومن الفئات التي كانت تستظل بظل الوقف وتنعم به فئة العجزة والمعوَقين حيث كان يبذل لهم مجَانا ما يحتاجون إليه من سكن وغذاء ولباس خدمة وتعليم ، بل وقفت أموال لإمداد المقعدين والعميان بمن يقودهم ويخدمهم وكذلك الغرباء ؛ حيث اهتم المسلمون بهذا الجانب من خلال الوقف حتى إنه لا توجد مدرسة وقفية في الغالب وإلاَ ويوجد بجوارها بيت خاص للطلاَب المغتربين ويجرى عليهم فيه ما يحتاجون من غذاء وهذا ممَا ساعد على طلب العلم بشكل كبير وقد استرعت هذه الظاهرة الرحالة ابن جبير حيث كتب : " إن هذه الظاهرة ملموسة على نطاق واسع في بلاد المشرق عامة وفي مصر خاصة ، وكان هؤلاء الغرباء موضع رعاية الحكام الذين وقفوا الأوقاف الواسعة التي خصصوها لهم "[83]" حتى أن من انحرفوا عن الطريق المستقيم وعوقبوا بالسجن جُعلت لهم مؤسسات لتحسين

---

[81] : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، رقم 4998 .

[82] : الأوقاف والحياة الاجتماعية ، محمد محمد أمين ، ص 262 ، دراسة تاريخية وثائقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر .

[83] : رحلة ابن جبير ، ابن جبير ، ص 258 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

أحوالهم ورفع مستواهم وتغذيتهم ، وكذلك جُعلت لتيسر أمور زواج الشباب والشابات ممن لم تتوافر لديهم القدرة المالية على الزواج "[84]"

وهكذا نجد أن الوقف كان ومازال له أهمية كبيرة وعظيمة في المجتمعات الإنسانية حيث عمل على مساعدة الفقراء والمحتاجين وتلبية متطلباتهم في كل ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة ، محققا بذلك التكافل الاجتماعي والتعاون والتضامن بين أبناء المجتمع الواحد ، فتعم الأخوة والتسامح والتراحم ، ويستشعر من وسع الله له في الرزق ألم وأمل من حوله من الفقراء والضعفاء .
فثقافة الوقف تعني الشعور بالآخرين وخدمة الضعفاء والمساكين .

حقا إن الوقف له أهمية كبرى في خدمة المجتمعات الإنسانية عبر العصور غاضا الطرف عن الأزمنة والأمكنة ، ما قدمه للإنسانية لا ينحصر في نطاق معين أو إطار محدد بل في الغالب كافة مناحي الحياة الاجتماعية ، فلم تقتصر منافعه وخدماته ومساعداته للفقراء والمحتاجين على تغذيتهم فقط ، بل تعدى ذلك إلى الإيواء والدواء والتعليم والتثقيف ، مما يساهم في بعث من ضاقت به السُبل من جديد نحو تحقيق ما كان يصبو إليه ويسعى إلى تحقيق من أهداف مختلفة .

إن الوقف يُعدُ من أهم المؤسسات التي أدت دورا رائدا في التنمية ودعم مسيرة التقدم عبر تاريخ المجتمعات الإسلامية ، فشملت بذلك الأموال الموقوفة الاهتمام الكبير بالفئات المعوزة ، ورعايتهم والعناية بهم وتقديم يد المساعدة لهم عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك .

[84] : الوقف والتنمية الاقتصادية ، عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز ، ص 152 .

الفرع الثاني : أهمية الوقف وأثره في إنشاء المستشفيات

تُعدُ الرعاية الصحيَة للأفراد بمختلف جوانبها أحد الأركان الأساسية للتَنميَة البشرية ، ولذلك لم تغفل الأوقاف هذا الجانب ، بل أولته عناية فائقة ، وإن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع أنحاء العالم الإسلامي من جهة وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول بل والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات العامة والمتخصصة وعلى المعاهد والمدارس الطبية .

ويذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والازدهار الذي حدث في العلوم الطبية والعلوم المرتبطة بها كالصيدلية والكيمياء كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف في الإسلام "[85]" ، ومما يوضح ذلك أن أول دار أسست لمداواة المرضى في الدولة الإسلامية بناها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في دمشق سنة 88 ه ، وصل فيها أطباء وأجرى عليهم الأرزاق وخصص لكل مُقعَد خادما يهتم بأمره ، ولكل ضرير قائدا يسهر على رفقته "[86]"

لقد كان للوقف أهمية كبيرة في إنشاء المستشفيات والإنفاق عليها ، حيث كانت على أنواع شتى منها المتنقل مع الجيوش في الغزوات ومنها الثابت ولم تخل بلدة صغيرة أو كبيرة يومئذ من مستشفى أو أكثر.

وأنشأ الوقف المراكز الإسعافية التي كانت بالقرب من الجوامع والأماكن العامة التي يزدحم بها الناس ، ومنها المستشفيات العامة التي تفتح أبوابها لكافة أفراد المجتمع لمعالجة كافة الأمراض ، كما أن منها المتخصصة التي تعنى بمعالجة مرض معين كأمراض العيون أو الأمراض العقلية ، وقد انتشرت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين ووُقفت عليه الأراضي والبساتين والدُور والحوانيت وغيرها لضمان استمراريتها "[87]"

---

[85] : انظر: الدور الاجتماعي للوقف ، عبدالملك أحمد السيد ، ص 280 وما بعدها

[86] : الواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي ، ج 2 / 405 .

[87] : انظر: من روائع حضارتنا ، مصطفى السباعي ، ص 142 وما بعدها ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

وقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات كي تقوم بأداء الخدمات للمرضى بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع ، أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق "[88]" .

حقا إن الوقف له أهمية كبرى في خدمة المجتمعات الإنسانية ؛ فعلى المستوى الطبي لم يكن الوقف يمول إنشاء المستشفيات فحسب بل كان يدعم هذه المستشفيات مما يرفع من مستواها في مجال الخدمات للمرضى، وذلك من خلال إنشاء كليات الطب والإنفاق عليها وإنشاء المستشفيات التعليمية التي تؤهل الكوادر الطبية الجديدة .

لقد كان من مستلزمات الاهتمام بالرعاية الصحية الاهتمام بالتعليم الطبي الذي يُعدُ الركيزة الأساسية في التقدم الصحي ولذا امتد اهتمام الواقفين إلى هذا الجانب ، حيث إن أمر إنشاء المستشفيات التعليمية وكليات الطب والإيقاف عليها وعلى الصيدليات لم يقتصر على الخلفاء والسلاطين بل شمل الأثرياء ورجال الطب أنفسهم الذين أسسوا مستشفيات موقوفة ودرسوا فيها طلبتهم .

كما أن الاهتمام بالتعليم الطبي لم يقتصر على مصر من أمصار المسلمين فقط أو على عصر من العصور، بل شمل كل أمصار المسلمين ودولهم وفي كل عهودهم ، ومن المهام العظيمة التي كان الوقف يُقَدمُها للمجتمعات الإنسانية إنشاء مراكز الحجر الصحي لمكافحة الأمراض المعدية ، هذا فضلا عن دعمه لعمليات رعاية الأمومة والطفولة ، ودعمه لأمور التغذية ومراقبتها ، والعمل على نشر الوعي الصحي ، ولا شك أن الصحة العامة للمجتمع تسهم إسهاما كبيرا في رفع مستوى التقدم .

ولذا كان الوقف على مر العصور الإسلامية – في الغالب – يؤدي خدمات عظيمة ومفيدة للمجتمعات .

ولم يكن اهتمام الوقف في مجال الصحة والعلاج قاصرا على الإنسان فحسب ، بل تجاوز إلى الحيوان ، فالحيوان من مخلوقات الله ويؤدي الدور المناط به ويساعد الإنسان بل يقدم له الخدمات ، وله منافع كثيرة ؛ ففي مستشفيات الجيش المتنقلة التي كانت تعالج الجيش الإسلامي ، وُجدت بجانبها وحدات لمعالجة

[88] : الدور الاجتماعي للوقف ، عبدالملك أحمد السيد ، م س ، ص 284 .

الحيوانات بأقسام متخصصة وملحقة بها ومزودة بالأطباء البياطرة "[89]" ، وكانت هذه المستشفيات التي تعنى بمعالجة الحيوانات منتشرة في المجتمعات ، وكان المحسنون والورعون من المسلمين يوقفون عليها قربة لله تعالى "[90]" .

الفرع الثالث : أهمية الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية

أسهم الوقف إسهاما عظيما في تقديم الحلول العملية ، لكثير من المشكلات الاجتماعية سواء كانت تعليمية أم طبية – علاجية – فضلا عن إسهامه في مساعدة الفقراء والمحتاجين ، وقد اتضح ذلك في الصفحات السابقة من هذا المبحث ؛ فبالإضافة إلى دور الوقف في التنمية الاجتماعية ، فإن له دورا لا يقل أهمية عن سابقه في التنمية الاقتصادية .

إن ظاهرة البطالة مشكلة كبرى ، تقض مضاجع الأفراد والحكومات ، وتأخذ أبعادا اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وقد قامت الأوقاف بإسهام كبير في زيادة فرص العمل المتاحة أمام الأفراد ، في المجتمعات الإسلامية .

ومن أوجه زيادة فرص العمل : رفع المستوى التعليمي والتأهيلي للأفراد وفتح مجالات توظيف كثيرة من خلال العمل في المدارس ، والمكتبات ، والمستشفيات ورعاية المرافق الكثيرة التي كان يشملها الوقف .

ومن المجالات الاقتصادية التي ساهمت الأوقاف الإسلامية فيها مساهمة غير مباشرة : المجال الصناعي ، حيث ساهمت الأوقاف في تطور وتقدم الصناعات على اختلافها في ديار الإسلام ، فقد أدى الوقف على المكتبات إلى انتشار تجارة الورق ، وتطور المصانع التي تنتج هذا الورق ، وإعداد عمال مهرة بهذه المهنة ، والتي انتشرت في ديار الإسلام .

كما أدى الوقف على المساجد إلى الإبداع في صنع السجاد للصلاة ، وفي صنع أو استخراج أرقى أنواع البخور والمسك ، لتعطير الكعبة المشرفة والمساجد ، وكذا إتقان في صناعة القناديل والثريات التي تُعلق في المساجد والمدارس للإضاءة ، كما أسهم الوقف في تطور الفن المعماري في العالم الإسلامي تطورا

---

[89] : انظر: الدور الاجتماعي للوقف ، عبدالملك أحمد السيد ، م س ، ص 287 ، و الوقف والتنمية الاقتصادية ، عبدالله سليمان الباحوث ، ص 158 .

[90] : انظر: الدور الاجتماعي للوقف ، م س ، ص 280 .

كبيرا ، ومن الإسهامات الوقفية : تشجيع التجارة ، وذلك عن طريق توفير الخدمات اللازمة والميسرة لها ، من تعبيد ورصف للطرق ، وإقامة الأسواق التجارية ، كما أن أموال الوقف ساهمت في زيادة الحركة التجارية ، بما تضخه من نقود في الأسواق لتأمين متطلبات الأوقاف "[91]" .

لقد كان للوقف دور كبير في تفعيل نشاط الجهاد ، وتوفير بعض الإمكانات اللازمة للقتال ، وأعطى كل ذلك المزيد من الفرص الحقيقية للتنمية والتقدم في المجتمع الإسلامي ، وقد أثرى الفتح الإسلامي تجربة التنمية من حيث ضم مناطق جديدة للمجتمع ، مما سمح بزيادة رقعة النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى تسهيل العمليات التجارية بين المناطق الجغرافية المختلفة التي خضعت للحكم الإسلامي .

ومن الموارد المهمة التي جرى الوقف عليها : الثروة المائية ، بما فيها الأنهار أو القنوات الكبيرة ، وعيون الماء وغيرها "[92]" .

ونظرا لاتساع الدولة وقلة إمكانياتها المادية ، فقد ظهرت حاجات عديدة سواء للأفراد أو لعموم المجتمع لتوفير خدمات البنية التحتية الأساسية أو الخدمات الاجتماعية أو دور العبادة

ففي مجال الخدمات المرتبطة بالبنية التحتية الأساسية ، كان للوقف دور في توفير مياه الشرب ، وكذلك الإنارة .

ومن العوامل التي ساعدت على نمو الأوقاف : المرونة في حبس الأعيان المراد وقفها كأدوات الإنتاج ، أو النقود ، أو أسهم الشركات ، وقد أجاز معظم الفقهاء وقف الدراهم والدنانير، كما أن بعض الأموال الموقوفة في البلاد الإسلامية ومعظم الأوقاف في البلاد المتقدمة ، عبارة عن أموال سائلة ، ومن ثم فإنه يجوز وقف النقود للأغراض الخيرية ، أو لإنفاق ريعها على جهات البر العام .

وتتميز أوقاف النقد مقارنة مع أوقاف العين بالعديد من المزايا ، من أهمها: المرونة في حسن استخدام أصول الوقف عند وجود فرص استثمارية مناسبة

---

[91] : انظر: الدور الاجتماعي للوقف ، عبدالملك أحمد السيد ، م س ، ص 275 ، الوقف والتنمية الاقتصادية ، م س ، ص 160/ 161 .

[92] : انظر: الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر ، ص 38 .

وارتفاع العائد إذا أحسن استثمار أصل المال في قطاعات استثمارية مناسبة ، وارتفاع العائد إذا أحسن استثمار أصل المال في قطاعات استثمارية معينة ، وكذلك إمكانية التنويع في الاستثمار ، مما يقلل من مخاطرة "[93]".

وقد أسهم الوقف في توفير التمويل اللازم للفقراء ، ودعم التكافل والتأمين التعاوني بين أفراد المجتمع .

كما للوقف في العصر الحديث دور في تأسيس المصارف والمؤسسات المالية التي تساعد في مثل هذه الحالات ، فكان للأوقاف النقدية دور في تأسيس بنك الأوقاف التركي في عام 1954 م ، كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات التي تساعد في مثل هذه الأغراض ، مثل بنك البحرين الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي في مصر، وبنك ناصر الاجتماعي في مصر "[94]".

ولذا تظهر مدى أهمية الوقف في رفد قطاع تنمية الموارد من خلال الفعل الحضاري والتطبيق التاريخي في الإسلام ، الذي واكب تغيرات وعمليات حراك اجتماعي اقتضى وجود أشكال معينة للوقف تتناسب مع معطيات البيئة ومتطلبات الحياة السائدة ، ويعني ذلك وجود أسس ومبادئ اجتماعية عامة ، تتحرك في إطار أهداف المصلحة ، ومقاصد الشريعة تقوم عليها سياسة الوقف ، وتعمل بمقتضاها .

فالوقف أداة فعالة من أدوات البناء الحضاري في العالم الإسلامي ، ويعمل في إطار خاص من مرونة الشريعة الإسلامية ، وملاءمتها وصلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان وذلك انطلاقا من مراعاة الثوابت والأصول العامة "[95]" .

---

[93] : انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ، ص 45/ 47 .

[94] :انظر: المرجع نفسه ، ص 30 .

[95] : الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر ، م س ، ص 40/ 41 .

الخاتمـــــة

بحمد الله وتوفيقه وصلنا إلى خاتمة هذا البحث المتواضع بعد رحلة عشنا بعضها بين دفات بعض كتب الفقه المالكي شأننا في ذلك الوقوف على أهم أحكام "الوقف" عند فقهاء المالكية ، وبعضها الآخر بين دفات بعض كتب التاريخ التي تكلمت عن الأوقاف في بلدنا الجزائر قديما وحديثا ، ومن خلالها توصلنا إلى بعض النتائج من بينها :

- قُوةُ الأمة في اتحادها وتكافلها وتضامنها ، وهذه الصور يجسدها نظام الوقف .
- الوقف من أعظم الصدقات التي تنفع صاحبها في الدنيا والآخرة .
- إذا أرادت الأمة أن تستعيد هيبتها ومجدها فإن نظام الوقف سبيل إلى ذلك.
- وقفك طريقك إلى الجنة .
- من معاني الوقف الشعور بألم وأمل الآخرين .
- الوقف عنوان التحضُر والرقي والازدهار والتطلُع والسير نحو غَد أفضل ، ومستقبل أجمل .

والله ولـــــي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- تاريخ الطبري .
- السيرة النبوية لابن هشام .
- السيرة النبوية لابن كثير.
- دلائل النبوة لأبي بكر البيهقي .
- تفسير القرطبي .
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي .
- لسان العرب لابن منظور.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي .
- شرح المعلقات السبع للزوزني .
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي .
- المنتقى لأبي الوليد الباجي .
- أحكام الوقف ليحي بن محمد بن محمد الحطاب المالكي .
- محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة .
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الكبير .
- الفقه المالكي وأدلته لحبيب بن طاهر .
- الوقف في الشريعة الإسلامية لسليمان بن عبد الله أبا الخيل .
- مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني .
- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي .
- مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل لمحمد باي بلعالم .
- الذخيرة لشهاب الدين القرافي .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي .
- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي لسليم منصور .
- الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي .
- تاريخ العرب والمسلمين لمحمد حسين علي وعبد الرحمن مرعب .

- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر لمحمد محمد أمين .
- الروض الأنف لأبي القاسم سهيلي .
- الأوقاف الجزائرية : نظرة في الماضي والحاضر لفارس مسدور وكمال منصوري .
- دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر لناصر الدين سعيدوني .
- تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي لناصر الدين سعيدوني .
- تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعدالله .
- تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمن الجيلالي .
- أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات لصالح بن غانم السدلان .
- تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها لناصر بن سعد الرشيد
- أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية لمحمد العيد الخطراوي .
- مجالات الوقف المؤثرة في الدعوة إلى الله لمحمد الدسوقي .
- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية لفؤاد عبدالله العمر.
- الدور الاجتماعي للوقف لعبد الملك أحمد السيد .
- رحلة ابن جبير لمحمد بن أحمد بن جبير .
-

الفهـــرس

شكر وتقدير وإهداء..... 03
المقدمة ..... 04 - 06
خطة المبحث الأول 07
المبحث الأول ..... 08 - 29
المبحث الثاني .....30 - 45
الخاتمة 46
قائمة المصادر والمراجع..... 47 - 48